

رئيس الهيئة

قرار رقم ١٠٦١
لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥
بشأن إعادة قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ب تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تفعيل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة تشب لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبنفس أرقام قيدهم السابقة وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار :

الشركة	الرقم القومي	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٢١٢٢٥١٦٠١٢٧	٣٩٣٩٧	ميرنا عبد العزيز احمد محمد جمعه	١
تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٧٩١٠٠١٢٥٠٠٧١٦	٣٩٠٤٦	احمد خليفه خليفه محمد	٢
تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٧٢٠٩٢٦٠١٠٥٦٢	٣٧٩٨٧	رشا فايز محمد سلامه	٣

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

المَهْيَةُ الْعَامَةُ لِلرِّقَابَةِ المَالِيَّةِ

د. محمد عمران



٤٦٠٧٨